

بِسْرِنَا أَنْ نَقْدِمَ لَكُمْ سِلْسَلَةَ

# العلوم الإسلامية الممدنية

في أحكام اللباس والزينة



إعداد

شبكة بينونة للعلوم الشرعية



@Baynoonanet



@BaynoonanetUAE



www.baynoonanet.net



# اللُّوْلُوَّةُ التَّمِينَةُ فِي أَحْكَامِ اللَّبَاسِ وَالزِّيْنَةِ

## الْقَزَعُ

عن عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه نَهَى عَنِ الْقَزَعِ»

قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ وَمَا الْقَزَعُ قَالَ:

يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضُ

[رواه البخاري: (٥٩٢١)، ومسلم: (٢١٢٠)]

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله وسلامته عليه رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ

وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَى عَنِ ذَلِكَ، وَقَالَ:

«أَحْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوْ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ»

[صحيح أبي داود: (٤١٩٥)]





# اللؤلؤة الثمينة في أحكام اللباس والزينة

## وَصَلَّ الشَّعْرَ

عن أسماء رضي الله عنها قالت سألت امرأة النبي ﷺ فقالت:

يا رسول الله، إن ابنتي أصابتها الحَصْبَةُ، فامرّق شعرها

(أي: تساقط)، وإني زوجتها، أفأصل فيه؟

فقال: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ»

[رواه البخاري: (٥٩٤١)]

الحَصْبَةُ: نوع من الجدري.





## تسريح الشعر

عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه قال:

«نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التَّرجُلِ إِلَّا غِبًّا»

[رواه أبو داود: (٤١٥٩)]

وفي الحديث: «كان نبي الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عن الإِرْفَاهِ،

قلنا: وما الإِرْفَاهُ؟ قال: التَّرجُلُ كُلُّ يَوْمٍ»

[رواه النسائي: (٥٠٥٨)]

**التَّرجُلُ:** تسريح الشعر وتحسينه وكثرة ادهانه، والمراد بالنهي ما كان من باب

الترف والتنعيم. **ومعنى غِبًّا:** أن يفعل في وقت ويترك في وقت، والمراد: كراهية

المداومة عليه، فلا يجوز أن يجعل التَّرجُلُ شغله الشاغل، وإنما يكون وسطاً فلا

يهمله بالكلية، ولا يجعله أيضاً ديدناً. [عون المعبود (١٧٥/١١)، شرح الشمائل للبدر (٦٣)]





## فضل الشيب، والأمر بتغيره دون السواد

أما فضل الشيب، فقال رسول الله ﷺ:

«من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة»

[السلسلة الصحيحة: (٢٤٨/٣)]

وقال: «الشيب نور المؤمن، لا يشيب رجل شيبة في الإسلام

إلا كانت له بكل شيبة حسنة، ورفع بها درجة»

[السلسلة الصحيحة: (٢٤٧/٣)]

وقد أمر النبي ﷺ بتغيير الشيب، فقال:

«إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالضوهم»

[السلسلة الصحيحة: (٢٤٨/٣)]

وقال: «إن أحسن ما غيرتم به الشيب: الكتم والحناء»

[صحيح ابن حبان: (٥٤٧٤)]

وقال: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»

[صحيح مسلم: (٢١٠٢)]





# اللُّوْلُوَّةُ التَّمِيْنِيَّةُ فِي أَحْكَامِ اللَّبَاسِ وَالزِّيْنَةِ

٥٥

## تغطية الرأس، وعدم حسر الرأس

عن جابر رضي الله عنه:

«أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء»

[رواه مسلم: (١٣٥٨)]

وعن عمرو بن حريث:

«أن رسول الله ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء»

[رواه مسلم: (١٣٥٩)]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

(كشف الرؤوس وتفتيل الشعر ليس هذا من شعار أحد من الصالحين،

لا من الصحابة ولا من التابعين، ولا شیوخ المسلمين). [مجموع الفتاوى: (٤٩٤/١)].







## إعفاء اللحية

قال النبي ﷺ:  
«أَعْضُوا اللَّحَى»

[رواه البخاري: (٥٨٩٣)، ومسلم: (٢٥٩)]

وقال: «خالفوا المشركين، وفروا اللحي»

[رواه البخاري: (٥٨٩٢)]





## عقد اللحية

قال رسول الله ﷺ:

«يا رُوَيْفِعُ، لعلَّ الحياةَ ستطولُ بكِ بعدي، فأخبر الناسَ  
أنه من عقدَ لحيته، أو تقلدَ وترًا، أو استنجدَ برجيع دابة  
أو عظم فإنَّ محمداً ﷺ منه بريء»

[صحيح أبي داود: (٣٦)]

المراد بعقد اللحية: العقد المذموم، وهو إما أن يجعلها على هيئة يشابه فيها  
أهل التخنيث والتشبه بالنساء، وإما على هيئة التكبر والتعاضم والخيلاء.

[شرح ابن باز على كتاب التوحيد (ص ١٠٠)]





قص الشارب

قال رسول الله ﷺ:

«عشرٌ من الفطرة»، وذكر منها: «قص الشارب»

[رواه مسلم: (٢٦١)]

وقال ﷺ: «خالفوا المشركين؛ أحفوا الشوارب»

[رواه مسلم: (٢٥٩)]

«أحفوا» المقصود به: المبالغة في استقصاء الشارب. [المفهم للقرطبي: (٥١٤/١)].





## النمص

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال:

«لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمَسْتَوْشِمَاتِ،  
وَالنَّامِصَاتِ، وَالْمَتَمِّصَاتِ،  
وَالْمَتَفَلِّجَاتِ لِلْحَسَنِ، الْمَغِيْرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ»

[رواه البخاري: (٥٩٣١)، ومسلم: (٢١٢٥)]

المتنمصة: التي تطلب النَّمَّاصِ، والنامصة: التي تفعله،  
والنمص هو إزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما. [فتح الباري: (٤٥٤/١٣)].





# اللؤلؤة الثمينة في أحكام اللباس والزينة

## سنن الفطرة

قال رسول الله ﷺ:

«خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد،  
وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط»

[رواه البخاري: (٥٨٩١)، ومسلم: (٢٥٧)]

«الفطرة» أي: ما فطر الناس على استحسانه، وجُبلت طباعهم على فعله،  
وهي كراهة ما في جسده مما هو ليس من زينته.  
«الاستحداد» معناه: إزالة شعر العانة بالحديد، وهو الموس.





# اللؤلؤة الثمينية في أحكام اللباس والزينة

## السواك

قال رسول الله ﷺ:

«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»

[رواه البخاري: (٨٨٧)، ومسلم: (٢٥٢)]

وفي لفظ: «مع كل وضوء»

[صحيح الجامع (٥٣١٧)]

وقال ﷺ: «السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»

[صحيح النسائي: (٥)]





## الطيب للرجال والنساء

قال رسول الله ﷺ:

«حُبِّبْ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا: النساء، والطيب»

[صحيح النسائي (٣٩٣٩)]

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن المسك، فقال:

«هو أطيب طيبكم»

[صحيح أبي داود (٩٩٢)]

وقال ﷺ: «طيبُ الرَّجُلِ ما ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ،

وَطيبُ النِّسَاءِ ما ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ»

[صحيح الجامع (٣٩٣٧)]





## لبس الخاتم

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

«اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه خاتماً من ورق، وكان في يده»

[رواه البخاري (٥٨٧٣)]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله وسلامته عليه: «أنه نهى عن خاتم الذهب»

[رواه البخاري (٥٨٦٤)، ومسلم (٢٠٨٩)]

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله وسلامته عليه رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب، فأعرض عنه، فألقاه، واتَّخَذَ خاتماً من حديد، فقال:

«هذا شرٌّ، هذا حلية أهل النار»

فألقاه، فاتخذ خاتماً من ورق، فسكت عنه.

[رواه أحمد (٦٥١٨)، وصححه الألباني في آداب الزفاف (ص ١٣٥)]





## القلادة في الرقبة للنساء والأطفال

عن عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء قلادة،  
فهلكت، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فوجدها.

[رواه البخاري (٣٣٦)، ومسلم (٣٦٧)]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يدعو له الحسن بن علي،  
فقام الحسن بن علي يمشي وفي عنقه السّخاب.

[رواه البخاري (٥٨٨٤)]

والسّخاب: قلادة أو خيط من خرز يلبسه الصبيان والجواري.





الكحل

قال رسول الله ﷺ:

«عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر، ويُنبت الشعر»

[رواه الترمذي (١٧٥٧)]

وفي رواية: «عليكم بالإثمد عند النوم»

[رواه ابن ماجه (٣٤٩٦)]





## الوشم

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال:

«لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمَسْتُوشِمَاتِ»

[رواه البخاري: (٥٩٣١)، ومسلم: (٢١٢٥)]

والوشم هو أن يغرز الجلد بالإبرة ويحشى بالحبر أو الكحل،  
وكما لا يجوز الوشم، لا يجوز الجرح والشطب لترك آثاراً معينة  
في الوجه أو الجسم، وكل هذا من أعمال الجاهلية حرمها الإسلام.





## حفظ العورة وعدم كشفها

قال رسول الله ﷺ:

«احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»

قيل: إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال:

«إن استطعت ألا يرينها أحدٌ فلا يرينها»

[رواه أبو داود (٤٠١٧)]

وقوله: (إذا كان القوم بعضهم في بعض) أي: مجتمعون في موضع واحد ولا يستطيعون القيام من موضعهم على الوجه الأتم أحياناً لضيق الإزار أو نحوه.





تشبه النساء بالرجال، والعكس

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

«لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة،  
والمرأة تلبس لبسة الرجل»

[رواه أبو داود (٤٠٩٨)]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما:

«عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن المتشبهات من النساء بالرجال،  
والمتشبهين من الرجال بالنساء»

[صحيح أبي داود (٤٠٩٧)]





## النهي عن التشبه بلباس الكفار

قال رسول الله ﷺ:

«من تشبه بقوم فهو منهم»

[رواه أبو داود (٤٠٣١)]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قيل لرسول الله ﷺ:

إن أهل الكتاب يتسربلون ولا يأتزون، فقال ﷺ:

«تسربلوا وائتزروا، وخالفوا أهل الكتاب»

[الصحيحة (١٢٤٥)]

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال:

رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين مُعْضَفَرَيْن، فقال:

«إن هذا من ثياب الكفار فلا تلبسها»

[رواه مسلم (٢٠٧٧)]





## التواضع في اللباس

قال رسول الله ﷺ:

«من ترك اللباس تواضعاً لله وهو يقدر عليه،  
دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق  
حتى يُخيره من أيِّ حُلٍ الإيمان شاء يلبسها»

[رواه الترمذي (٢٤٨١)]

(من ترك اللباس) أي لبس الثياب الحسنة المرتفعة القيمة.

(تواضعا لله) أي لا يقال إنه متواضع أو زاهد ونحوه.





## الإسراف في اللباس

قال الله ﷻ:

﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا

[الأعراف: ٣١]

واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾

وقال الله:

﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا

[الفرقان: ٦٧]

وكان بين ذلك قواماً﴾

وقال رسول الله ﷺ:

«كلوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة»

[رواه النسائي: (٢٥٥٩)]





## الإسبال للرجل

قال رسول الله ﷺ:

«ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار»

[رواه البخاري (٥٧٨٧)]

وقال ﷺ: «الإزار إلى نصف الساق، أو إلى الكعبين،

[صحيح الجامع (٢٧٦٩)]

ولا خير في أسفل من ذلك»

وقال ﷺ: «إياك وإسبال الإزار، فإنها من المخيلة،

[صحيح أبي داود (٤٠٨٤)]

والله لا يحب المخيلة»





ثوب الحرير

قال رسول الله ﷺ:

« لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا

لم يلبسه في الآخرة»

[رواه مسلم (٢٠٦٩)]

وقال ﷺ: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي،

وحُرِّمَ على ذكورها»

[صحيح النسائي (٥١٤٨)]

ويجوز لبسه لمن به مرض في جلده أو نحوه؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال:

«رخص النبي ﷺ للزبير وعبدالرحمن في لبس الحرير لحكمة بهما» [رواه البخاري (٥٨٣٩)].





## جلود السباع

عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه:

«أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع»

[صحيح أبي داود (٤١٣٢)]

وقال ﷺ: «لا تتركبوا الخرز ولا النمار»

[صحيح أبي داود (٤١٢٩)]

الخرز: ما كان فيه حرير مخلوط مع غيره، والنمار: جلود النمر وهي منهي عنها لما فيها من الخيلاء والتشبهه بلباس الأعاجم.





## الثياب التي عليها تصاوير

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لرجل يصنع التصاوير

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صور صورة فإن الله معذبه

حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبداً»

فربما الرجل ربوةً شديدة (أي: اشتد خوفه) واصفرَّ وجهه، فقال:

«ويحك، إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر؛ كل شيء ليس فيه روح».

[رواه البخاري (٢٢٢٥)]





اشتمال الصماء والاحتباء

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

«نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء، وأن يحتبى الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء»

[رواه البخاري (٣٦٧)]

اشتمال الصماء: هو أن يخلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبقى ما يخرج منه يده، فيسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء. والاحتباء: أن يقعد على إيتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبه، وهو مكروه لأنه مضنة كشف العورة.





## لبس الأحمر الخالص

عن البراء بن عازب رضي عنه قال:

«نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن المياثر الحمر»

[رواه البخاري (٥٨٣٨)، ومسلم (٢٠٦٦)]

وعن علي بن أبي طالب رضي عنه قال:

«نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لباس المعصفر»

[رواه مسلم (٢٠٧٨)]

والمياثر: جمع ميثرة، وهو اللين الناعم.

المعصفر: المصبوغ بالعصفر، وهو صبغ أحمر. [المفهم (٣٨٩/٥ - ٣٩٩)].





لبس الشفاف والضيق

قال رسول الله ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا:

قَوْمٌ مَعَهُمْ سَيَاطِطُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ،  
وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مَمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْمَنِ  
الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدُونَ رِيحَهَا،  
وَإِنْ رِيحُهَا لَتَوْجِدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»

[رواه مسلم (٢١٢٨)]

قوله: «كاسيات عاريات» أي: عليهن كسوة حسية، لكن لا تستر؛

إما لضيقها وإما لخفتها. [شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٣٧٣/٦)].





التيامن عند لبس الثياب

عن عائشة رضي الله عنها قالت:

«كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله،

وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله»

[رواه البخاري (١٦٧)، ومسلم (٢٦٨)]

وقال النبي ﷺ:

«إذا لبستم وإذا توضأتم، فابدؤوا بأيمانكم»

[صحيح أبي داود (٤١٤١)]





# اللؤلؤة الثمينية في أحكام اللباس والزينة

٣٠

## ما يدعو به من لبس ثوباً جديداً

عن أبي سعيد الخدري رضي عنه قال: كان رسول الله صلوات الله وسلامته عليه

إذا استجد ثوباً سماه باسمه؛ إما قميصاً أو عمامةً، ثم يقول:

«اللهم لك الحمد أنت كسوتني، أسألك من خيره وخير

ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له»

[صحيح أبي داود (٤٠٢٠)]

وقال النبي صلوات الله وسلامته عليه: «من لبس ثوباً فقال: الحمد لله الذي

كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة

غفر الله له ما تقدم من ذنبه»

[رواه أبو داود (٤٠٢٣)]





لبس البياض من الثياب

قال رسول الله ﷺ:

«البسوا من ثيابكم البياض،

فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم»

[رواه أبو داود (٣٨٧٨)]





## النهي عن لباس الشهرة

قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا؛

أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أُلْهِبَ فِيهِ نَارًا»

[رواه أبو داود (٤٠٢٩)]

المراد بلباس الشهرة: ما يُقصد به الاشتهار بين الناس، سواء كان اللباس نفيساً يلبسه تفاخراً بالدنيا وزينتها، أو خسيسها يلبسه إظهاراً للزهد والرياء، أو لمخالفة لونه لألوان ثيابهم، فيرفع الناس إليه أبصارهم.

[حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٣٧٨ / ٢)، وعون المعبود (١١ / ٦٣)].





اللؤلؤة الثمينة في أحكام اللباس والزينة



تمت بحمد الله وتوفيقه



www.baynoonanet.net



@BaynoonanetUAE



@Baynoonanet

